المسؤولية الجنائية للصغير والمجنون

قراءة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

د.فرج محمد طيب

استاذ مساعد بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

دكتوراه من معهد البحوث والدراسات العربية– جمهورية مصر العربية

ملخص البحث

تُعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، وقد عرفها فقهاء القانون بأنها نشاط خارجي يأتيه الإنسان، في فعل، أو امتناع فعل، على أن يفرض له القانون عقابًا، أو تدبيرًا وقائيًا.

قد تقع الجريمة من شخص كامل المدارك والإرادة بالغ السن، تحيط به ظروف أدّت إليها، ولكن تقع أيضًا هذه الجريمة من شخص ناقص المدارك كالمجنون، أو مصاب بمرض عقلي كامل، كما قد تقع من صبي، وقد وضعت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على هؤلاء أحكامًا خاصة، من حيث تحديد المسؤولية الجنائية، والعقوبة المقررة؛ والمشرّع الليبي أسوةً بغيره من بعض التشريعات فيما يتعلق بعقوبة القتل العمد، اتجه نحو تطبيق أحكام الشريعة في هذا الشأن.

ومسؤولية الحدث والمجنون الجنائية في جرائم القتل العمد تعتبر من أكثر المواضيع القانونية أهمية، حيث أنها تأتي ضمن العناوين الخاصة بالمسؤولية الجنائية على وجه العموم، كما أنّ هذا الموضوع يثير كثيرًا من التساؤلات من قبل البعض عن مدى المسؤولية وأوجه تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الحدث، الشريعة الإسلامية

Research summary

In Islamic law, crime is defined as disobeying what God has commanded by law. Jurists have defined it as an external activity undertaken by a person, through action or omission, provided that the law imposes a punishment or a preventive measure for it.

The crime may occur from a person with full awareness and will, of mature age, surrounded by circumstances that led to it. However, this crime may also occur from a person who lacks awareness, such as an insane person, or one suffering from a complete mental illness. It may also occur from a boy, and Islamic law and statutory law have placed special provisions on these people. In terms of determining criminal responsibility and the prescribed penalty; The Libyan legislator, like some other legislations regarding the punishment for premeditated murder, has tended towards applying the provisions of Sharia in this regard.

The criminal responsibility of the juvenile and the insane in premeditated murder is considered one of the most important legal topics, as it comes within the headings of criminal responsibility in general, and this topic also raises many questions from some about the extent of responsibility and aspects of its application.

Key words: crime, juvenile, Islamic law.

مقدمة

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في أنه يتطرق إلى الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للحدث والمجنون، والعقوبة المقدرة لجريمة القتل العمد عندما يقومون بها.

والمشرّع الليبي نظم القواعد العامة للجريمة في القانون العام الصادر سنة 1953م، ونظرًا للاتجاه المبكر نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا، فقد صدر قانون رقم (6) لسنة 1423هـ (1994م)، بشأن أحكام القصاص والدية، وحيث أنّ من المبادئ المقررة في القانون الجنائي أنّ التجريم لا يلحق إلا النشاط المادي الخارجي؛ بمعنى أنّ الأعمال المادية عند مباشرة فعل القتل، وبالتالي فإنّ القانون لا يعاقب على النوايا، فلابد من أن يقع نشاط مادي، وإجرامي خارجي، وتحديدًا أي أنه يجب أن يتوافر فيها الركن المادي، وهو الاعتداء قصدًا؛ هذا بالإضافة إلى الأركان الأخرى المقررة في القانون.

وقد أقرّت الشريعة الإسلامية أنّ أفعال الجنايات وهي مقدرة، إما أن تكون عمدا، مثل الضرب بالحديد أو السيف، أو السكين، أو الرمح، مما يؤدي إلى الموت أو ما يعمل على تمزيق أجزاء الجسم، وإما أن يكون بتغريق الجسد في الماء، أو بتحريقه بنار أو غيرها؛ لأنّ كل ذلك يعمل عمل السلاح، فيجب فيه القصاص عند المالكية[1]؛ شرط أن يكون تعمدًا[2].

والأفعال التي تنتج عنها الوفاة لا يمكن حصرها، ومثلما يقع فعل القتل بوسائل مادية مباشرة، فإنه يقع بطرق أخرى غير مباشرة، كأن يُعد الجاني وسيلة القتل بأن يحفر حفرة يقع فيها المجني عليه فيموت، وقد يقع القتل بطريق الترك، أو بطريقة معنوية، وهو ما لم تقره الشريعة الإسلامية، فالقتل بطريقة الترك هو ما يطلق عليه القتل بالامتناع، كأن تمتنع الأم عن إرضاع

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التوخي، عن الإمام مالك بن أنس، بدون تاريخ نشر، ج16، ص108.

(2) المرجع السابق، ص108.

وليدها، فيؤدي ذلك إلى موته، أما القتل بطريقة معنوية كأن ينقل الفاعل الخبر السيء إلى المريض الذي يعاني من أحد الأمراض القلبية، فيؤدي ذلك إلى وفاته.

وفكرة المسؤولية قديمة جدًا، وأخذت بها شعوب، وأمم سابقة، كقدماء المصريين واليونان، والرومان، والفرس، والبابليين، والمسلمين، وكذلك الأمم المسيحية في العصور الوسطى والحديثة.

وتتضمن هذه الفكرة مبدأً خاصًا قائم على المسؤولية، إما أن يكون هدفها الانتقام، وذلك بالعقاب، وإما أنّ العقاب يهدف إلى غاية اجتماعية، وتحقيق العدالة.

وتُعد فكرة المسؤولية فكرة متطورة وفق تطور الفكر الإنساني، فقديمًا كان الإنسان يحمل هذه المسؤولية، سواءً كان بفعله، أو بفعل غيره من أفراد أسرته، أو عشيرته، فقد تطال العقوبة عن الفعل أقارب الفاعل الأصلي.

وبمجيء الإسلام سارت على نهجه معظم القوانين الوضعية الحديثة، حيث أضحى للمسؤولية معنى جديد يتضمن خيار العدل؛ إذ يتحمل الإنسان الحر دون غيره نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها عن رغبة واختيار، وهو مدرك لمعانيها، ونتائجها، ولا يتحمل أفعال غيره التي لا دخل له في إحداثها، فمن أتى فعلاً محرمًا، وهو لا يريده، كالمكره، أو المضطر، أو المغمى عليه لا يُسألُ جنائيًا عن فعله، ومن أتى فعلاً محرمًا، وهو يريده ولا يدرك معناه، كالطفل، أو المجنون، أو المعتوه، لا يسأل أيضًا عن فعله[1].

مشكلة الدراسة

والواقع أنّ مسؤولية الصغير والمجنون في الشريعة الإسلامية والقانون، تثير إشكاليات عند التطبيق العملي؛ ذلك لأنّ الأصل عقوبة القتل العمد مثلا هو الإعدام قصاصًا، وفق قانون القصاص والدية، وذلك بالنسبة للفاعل الذي توافرت فيه الشروط الموجبة للقصاص وفق القانون السابق ذكره، فما الحل إذا كان الفاعل صبيًا، أو مجنونًا، والنص في هذا القانون لم يحدد الأسس التي يكون فيها الجاني حدثًا، إذا ما افترض أنّ الحدث المقصود هو الصغير الذي لم يبلغ الرابعة

[1] جمعة محمد فراج بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ص55.

عشرة، أما الذي بلغها وهو لم يبلغ الثامنة عشرة، فإنه يسأل وفقًا للقواعد العامة المعمول بها في القانون الوضعي، وفي الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة

وتتمة لذلك، فقد اتخذ الباحث المنهج القائم على التحليل والاستدلال، إضافة إلى الوصف.

خطة الدراسة

وفي سبيل ذلك تمّ تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها وموانعها

المطلب الثاني: مسؤولية الحدث في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: مسؤولية المجنون في الشريعة والقانون.

وخاتمة البحث.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها وموانعها

توطئة

طبيعة المسؤولية الجنائية

فكرة المسؤولية الجنائية قائمة أساسا على الانتقام، حيث تتحقق العقاب لتحقيق غاية اجتماعية، وتحقيق العدالة لبث الطمأنينة بين الناس لكي يقف الإنسان في سلوكه عند حدود لا يجوز تجاوزها[1].

وقد تطورت فكرة المسؤولية الجنائية تبعا لتطور الإنسانية، حيث كانت قديما تقع على الفاعل سواء كان إنسان أو غير إنسان، مختارًا، أو غير مختار، مدركا أو غير مدرك فهو يتحمل نتيجة فعله، وفعل غيره من أفراد أسرته، عشيرته، وقبيلته، وكل من له علاقة به.

وقد تغيرت هذه الفكرة بانتشار وتطور الأفكار الفلسفية في أوروبا في القرون الوسطى وما بعدها، وقد سبق الإسلام ما أتى به المفكرون المحدثون؛ حيث أسبح معنى المسؤولية الحر دون غيره نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا، وبالتالي فلا مسؤولية على المُكرَه، أو المضطر، أو المغمى عليه، والصغير، والمجنون[2].

مفهوم المسؤولية الجنائية:

الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية، ذلك أن صفته الإنسانية جعلته أهلا لتحمل هذه المسؤولية، وما يترتب من جزاء، وهذه النتيجة تحققت بعد تاريخ من إقرار المسؤوليات على الحيوانات، والموتى، والجمادات، والأطفال، والمجانين فكل ذلك كان له الأثر في تحديد مفهوم المسؤولية، والمحور يدور دائما حول استحقاق العقاب، حيث تقوم – كما لاحظ البعض – على ركنين أساسين، الركن الأول: هو الإسناد المادي، أي إسناد الواقعة الإجرامية إلى النشاط الإرادي للمتهم، والركن الثاني: هو المسلك النفسي الخاطئ للجاني، ومظهره توافر العمد في الجرائم

(1) د. جمعة محمد فرج بشير، المرجع السابق، ص19.

(2) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة التراث، ص330.

العمدية، والخطأ في الجرائم غير العمدية، وتبنى على ذلك أن المسؤولية الجنائية تقوم على هذين الركنين[1].

تعريف المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هي تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة؛ التي يرتكبها، وهو مختار، وقاصد للعصيان، فسبب المسؤولية هو إتيان الفعل المحرم، وأساسها هو العقل[2].

يعرف الفقه المسؤولية الجنائية بأنها (عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة؛ أي التزام جزئي، وهي في نفس الوقت التزام تبعي إذا نشأ بالتعبية لالتزام قانوني آخر، وهو الالتزام الأصلي من أجل حمايته من عدم التنفيذ والضمان والوفاء به[3]، ولهذا فإن أغلب الفقهاء الجنائيون يرون أن صور القاعدة التجريمية عبارة عن واقعة منشئة لعلاقة طرفها الأول الدولة، والثاني الفرد، تؤهل كل منهما لأنها تنشأ له حقوق والتزامات متبادلة، فهذه القاعدة من شأنها إنشاء على عاتق الفرد التزام أصلي يكون موضوعه الامتناع عن سلوك، أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة، حدودها تلك القاعدة في صورة التزام عام، يستمد مصدره من النص الجنائي، فإذا ما ارتكب شخص فعلا محرما استحق العقاب والجزاء.

أساس المسؤولية الجنائية:

التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية يقومان على مبدأ إدراك الجاني لعدم مشروعية فعله وإقدامه على هذا السلوك عن وعي وإرادة، لذلك كان لابد من استثناء من لا يتمتع بالإرادة، والإدراك الكليين من التجريم والعقوبة، ومن بين هؤلاء؛ صغار السن، وذلك ما استقرت عليه أغلب القوانين ومن بينها قانون العقوبات الليبي، حيث نص في المادتين (1/62) عقوبات على أنه " لا

(1) د. عادل يحيى قرني، رسالة دكتوراه بعنوان "النظرية العامة للأهلية الجنائية"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م، ص201.

(2) د. محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1983م، دار الأنصار، ص88.

(3) د. عبد الله النجار، رسالة دكتوراه بعنوان "مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ص25.

يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة"، وتقول المادة (79) عقوبات "لا يسأل جنائيا إلا من كانت له قوة الشعور والإرادة، ولا يعاقب على فعل يعتبر جريمة قانونا إذا لم يجز مساءلة الفاعل عن وقت ارتكاب الفعل"، والمقصود بتعبير الشعور والإرادة "الإدراك"، أو التمييز وحرية الاختيار.

والخلاصة يمكن القول أن أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية ينطلق من دراسة فلسفية وفقهية مستندة على النص الإسلامي والمستند إلى الكتاب والسنة.

أما أساس المسؤولية في القانون الوضعي يكون في دراسة المدارس الجنائية في القانون الوضعي.

شروط المسؤولية الجنائية:

شروط المسؤولية الجنائية هي شروط التكليف المتفق عليها شرعا.

فالمسؤولية الجنائية يتوقف وجودها الشرعي على عدة شروط منها:

الشرط الأول: أن يكون محل المسؤولية الجنائية إنسانا حيا، وقد أخذت بهذا المبدأ الشرائع الوضعية وبمقتضاه لا سبيل لمساءلة جثث الموتى، والحيوانات، والجمادات[1].

الشرط الثاني: أن يكون المسؤول جنائيا عن فعله متمتعا بقواه العقلية وقت ارتكابه للجريمة، أما إذا كان مصابا في عقله بأمر أفقده شعوره، أو إدراكه لا يكزن مسؤولا؛ ولذلك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "رفع القلم عن ثلاث، من الصبي حتى يحتلم، ومن النائم حتى يستيقظ، ومن المجنون حتى يفيق[2]".

موانع المسؤولية الجنائية:

تنحصر الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية في:

المانع الأول: النوم والاغماء:

[1] د. عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة بنغازي، ص375.

[2] د. مشار إليه في دكتور عبد العزيز عامر، المصدر السابق، ص375.

النوم هو عجز الإدراك والاحساس الظاهر[1]، ولإنسان أثناء النوم أحياناً قد يأتي أفعالاً دون أن تكون له القدرة على التحكم فيها، وهي بمثابة أحلام، ولكن يحدث أن يأتي بحركات مخالفة لا علاقة لها بالحركات التي يأتي بها مستيقظاً ما ينتج عنه أفعال تعد جرائم[2]، والإغماء مرض وليس زوالا للفعل كالجنون[3]، وتتعطل فيه القوى يسلب فيه الاختيار.

المانع الثاني: الإكراه والضرورة:

الإكراه هو حمل الإنسان على فعل ما لا يرضاه، التهديد والوعيد[4]، وقد قسم الفقهاء الإكراه إلى ثلاثة أنواع[5].

النوع الأول: الإكراه المجرد وهو التهديد بما يعرض النفس، أو أو عضوا من الأعضاء للتلف كالتهديد بالقتل، والتهديد والتهديد بقطع عضو من الاعضاء وغيره.

النوع الثاني: الإكراه غير المجرد وهو الذي يزيل أصل الرضا، فلا يتلف النفس، أو المال.

النوع الثالث: الإكراه الذي لا يؤثر على أصل الرضا أي لا يعدمه، وهو التهديد بالأذى، ينزل بأحد أصوله أو فروعه.

وعلى العموم فإن للإكراه أثر على المسؤولية الجنائية حيث يرفع العقوبة من جرائم الحدود، ولا يرفع العقوبة من جرائم القصاص، كالقتل، والجرح.

أما حالة الضرورة، وهي أن يجد الإنسان نفسه أو غيره في حالة مهلكة بتلف النفس، أو الأعضاء ولا نجاة من ذلك إلا بارتكاب الجرائم[6]، وفي هذه الحالة لا تمنع حالة المسؤولية

(1) د. محمد رشدي إسماعيل محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 133.

(2) د. جمعة فرج بشير ، المرجع السابق، ص 185.

(3) د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركائه، 1973 م، ص 185.

(4) سعد الدين مسعود التفتازاني، التلويح على التوضيح، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية ، 1320 هـ، ج 3، ص 167.

(5) د. محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص 530.

(6) د. محمد رشدي محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 103.

الجنائية لتكون مبرراً لجرائم القتل، والجرح؛ وذلك ليس للإنسان أن يقتل إنسان معصوم الدم لينجي نفسه، أو غيره من الموت.

والإكراه بمقتضى قانون العقوبات الليبي يقسم إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الإكراه المادي: ويعني توافر قوة مادية تزيل إرادة المكره فيصدر منه الفعل ، أو الامتناع المكون للجريمة دون أن يستطيع المقاومة.

والإكراه المادي عادةً يكون بفعل إنسان كأن يدفع شخصاً على طفل يقتله، أو يصيبه بجراح وفي هذه الحالة تنتقل المسؤولية بالكامل لمن استخدم الإكراه، غير أنه يشترط لعدم مساءلة المكره ماديا، إلا أن يكون قد توقع هذا الإكراه، أو كان في استطاعته أن يتوقعه وقد اعتبر قانون العقوبات الليبي الإكراه المادي من أسباب الإباحة حيث نصت المادة (75) من هذا القانون على أنه "لا عقاب على من ارتكب فعلاً أكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها، أو لم يستطيع التخلص منها ".

الحالة الثانية: إكراه بفعل قوة الطبيعة القاهرة والحادث الطارئ:

تنص المادة (74) من قانون العقوبات الليبي على أنه: " لا يعاقب من ارتكب الفعل بسبب حادث طارئ أو قوة قاهرة ".

فالقوة القاهرة، تعني تلك القوة التي لا تصدر عن شخص، وإنما يكون مصدرها دائماً قوة الطبيعة كالرياح مثلاً عندما تطفئ مصباحاً موضوعاً على حفرة في الطريق العام ثم وقع في الحفرة بعد ذلك شخص فأصيب بضرر، وقد يكون مصدرها حيوان كجماح حصان يركبه فيتسبب في وفاة شخص آخر، أو إصابته.

والحادث الطارئ يقصد به الحادث المفاجئ الذي يعزى للمصادفة البحتة بحيث لا يمكن توقعه، أو دفعه ومثال ذلك أن تسير سيارة في الطريق الرئيسي بسرعة عادية حسب نظم وقواعد المرور مع الانتباه والحذر، ولكن يحدث أن يخرج راكب دراجة، أو طفل صغير من طريق فرعي، ويندفع تجاه السيارة الأمر الذي يجعل السائق لم يستطع تجنب صدمه فيقتله، أو يجرحه، ففي هذه الحالة لا تقع المسؤولية الجنائية على سائق السيارة.

والخلاصة إن المسؤولية الجنائية على الفاعل في حالتي القوة القاهرة، والحادث الطارئ بشرطين أولهما لا يكون الشخص قد توقع القوة القاهرة، أو الحادث الطارئ، أو كان في استطاعته أن يتوقعه.

والثاني لا يكون في استطاعة الشخص تجنب القوة القاهرة أو الحادث الطارئ بمعنى أن يكون استحالة تفادي الفعل مطلقًا.

الحالة الثالثة: الإكراه المعنوي:

ويقصد به التأثير على إرادة الشخص عن طريق تهديده بأذى يصبه، أو يصيب غيره بهدف إرغامه على ارتكاب جريمة كتهديد شخص بالأمر بالقتل، إذا لم يقم بتزوير محرر.

والإكراه المعنوي عبارة عن تأثير نفسي يذنب عليه الحد من حرية الاختيار على وجه يمنع من توافر القدر اللازم منها لقيام المسؤولية الجنائية[1].

وحالة الضرورة هي مجموعة من الظروف الخارجية تهدد الإنسان بخطر حال يترتب عليه ضرر جسيم بحيث لا يجد سبيلاً لتلافيه إلا بارتكاب الجريمة مختاراً إنقاذ نفسه، أو قبوله الخطر المحدق به لينال منه.

وقد نصت المادة (72) من قانون العقوبات الليبي على إنه: " لا عقاب على من ارتكب فعلاً ارغمه على ارتكابه ضرورة إنقاض نفسه، أو غيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرة منعه بطريقة أخرى ما دام الفعل متناسباً مع الخطر ".

ولا يطبق هذا الحكم على من يخضعه واجب قانوني لتعريض نفسه للخطر، ويطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً، إذا نتجت حالة الضرورة عن تهديد الغير، إلا أنه في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن الفعل الشخص الذي استعمل التهديد للإرغام على ارتكابه[2]، وفي هذا السياق؛ نرى إن حالة الضرورة تشتمل على فروض يمثل أغلبها موانع المسؤولية، ويمثل بعضها الآخر أسباب الإباحة.

المطلب الثاني

[1] علي راشد، موجز القانون الجنائي، الطبعة الرابعة، مصر، مطبعة النهضة، ص 425.

[2] علي راشد، المرجع السابق، ص 425.

مسؤولية الصبي في الشريعة والقانون

حددت الشريعة الإسلامية محل المسؤولية في الإنسان الحي المكلف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسؤولية، وتعفي الشريعة الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1].

ولقوله -ﷺ-: «**رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق**»[2].

تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية للفظ الصبي، وتم تسميته مولودا، عندما يخرج من بطن أمه إلى عالم الحياة إلى أن يكتمل عقله يعتبر صبيًا، وقد قسّم الفقهاء مراحل حياة الصبي إلى ثلاث مراحل نمو للإدراك، وعندئذ تمّ تحديد مدى المسؤولية في كل مرحلة.

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام التمييز وفيها يكون الإدراك منعدما:

تبدأ بولادة الطفل وتنتهي هذه المرحلة ببلوغه سن السابعة، وتسمى بمرحلة انعدام التمييز، حيث يكون الإدراك منعدمًا[3]، أي أن يكون الشعور غائبًا حتى ولو ظهرت علامات التمييز على الصبي قبل بلوغها[4]، ففي هذه المرحلة لا يميز الصبي بين ما ينفعه وما يضره، ولا بين الخير والشر، وما دام الإدراك لديه منعدمًا، فإنّ مسؤوليته الجنائية منعدمة، فلا يُسأل عن أي جريمة حدًا، أو قصاصًا، أو تعزيرًا، وعليه فإنّ مسؤوليته منعدمة فإذا قام بجريمة قتل عمد مثلاً، فإنه لا مسؤولية جنائية لديه.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز وفيها يكون الإدراك ناقصا

(1) سورة النور، من الآية: 59.

(2) سبل السلام على شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني، دار الفكر، بيروت، ج3، ص180-181.

(3) جمعة محمد فرج بشير، المرجع السابق، ص108.

(4) د.عبدالمجيد عبدالحميد الذيباني، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1428هـ، ص41.

وتبدأ من سن السابعة حتى تمام البلوغ، أي بظهور مظاهر الرجولة أو الأنوثة عليه[1]، ويحدد معظم الفقهاء سن خمسة عشر عامًا، وقد حددهما الإمامان مالك، وأبي حنيفة – رضي الله عنهما– بثمانية عشر عامًا[2]، وهو قول عند مالك أنّ البلوغ يتم بإنبات الشعر في الوجه والمذاكير غيرهما[3]، وفي هذه المرحلة تنعدم مسؤولية الفاعل للفعل المحرم[4]، فلا تلزمه حدًا ولا قصاص[5].

المرحلة الثالثة: مرحلة اكتمال الإدراك:

تبدأ بتمام البلوغ، أي بظهور علاماته الطبيعية، غير أنّ ظهور هذه العلامات غير منضبط، فقد تنعدم أو يتأخر، مما جعل الفقهاء أن يقيموا السن مقام العلامات، والبلوغ بالسن لدى البعض من الفقهاء، كما عرفنا تكون ببلوغ الغلام خمس عشرة بالنسبة للجنسين، وبلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة بالنسبة للغلام، وبالنسبة للفتاة ببلوغها العام السابع عشر، أما مالك فعنده يكون البلوغ للفتاة، أو الفتى العام الثامن عشر، وبهذا الرأي أخذتا قوانين الحدود في تحديد البلوغ، بأن حدد منها بثماني عشرة سنة هجرية[6].

فبلوغ الصبي سن الرشد يجعله يتحمل نتيجة فعله الذي يُعد جريمة، ويكون مسؤولاً جنائيًا عنه، فيحد إذا ارتكبت جريمة من جرائم الحدود، ويقتص منه إذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص، ويعزر بكل أنواع التعازير[7].

(1) جمعة محمد فرج بشير، المرجع السابق، ص109.

(2) مشار إليه في، د. عبد المجيد الذيباني، مرجع سابق، ص42.

(3) د.عبدالمجيد عبدالحميد الذيباني، المرجع السابق، ص42؛ أبو عبدالله محمد عليش، منح الجليل على مختصر الشيخ خليل، طرابلس–ليبيا، مكتبة النجاح، 1299هـ، ج3، ص116–167.

(4) د.محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الأنصار، القاهرة، 1983م، ص125.

(5) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن أحمد عبدالرحمن المقري، الطبعة الثانية، طرابلس– ليبيا، مكتبة النجاح، 1978م، ج6، ص230.

(6) د.محمد سامي النبراوي، أحكام تشريعات الحدود، الطبعة الأولى، بنغازي، مطبعة دار غريب، 1976م، ص73.

(7) جمعة محمد فرج بشير، المرجع السابق، ص114.

مسؤولية الشريك الصغير:

اختلف الرأي في الفقه الإسلامي حول ما إذا اشترك شخص بالغ مع صبي صغير في جناية، فهل تقع على الشخص البالغ فقط، أم على الصبي، أم عليهما جميعًا.

والرأي الأول، يقول بعدم مسؤولية الشريك، وهو رأي مشهور للحنفية وأحد قولي الشافعي، وأحد قولي أحمد بن حنبل[1].

والرأي الثاني، يقر بمسؤولية الشريك فقط، ومن ثم فلا مسؤولية على الصبي، وبهذا قال الإمام مالك، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي[2].

وبموجب هذا الرأي، إذا اشترك شخص بالغ مع صبي في قتل آخر عمدًا وعدوانًا، فإنّ القصاص على البالغ، ولا قصاص على الصبي، ويرى المالكية بالقصاص من البالغ ولا قصاص على الشريك الصبي شرط التمالؤ؛ أي الاتفاق السابق والتعاضد لارتكاب الجريمة.

المشرع الليبي لم يصدر قانونا خاصا بالأحداث على غرار المشرع المصري[3]، وإنما تعرض لأسباب المسؤولية في المادة (80) عقوبات لجرائم الصغير، حيث أقر بانعدام المسؤولية الجنائية للغير الذي لم يبلغ سن الرابعة عشر، وقد نص على أنه "لا يكون مسؤولا جنائيا الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشر"

أما في المادة (81) قد نص على أنه " يسأل الصغير الذي أتم الرابعة عشر، ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل، وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض في شأنه بمقدار ثلثيها".

(1) مجموعة علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج2، ص150، مشار إليه في جمعة محمد فرج بشير، ص114.

(2) جلال الدين السيوطي الشافعي، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى محمد، 1359هـ، ص190.

(3) أصدر المشرع المصري قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996م، حيث نص على الأحكام المتعلقة به، بدءا من الرعاية الصحية في تسعة أبواب، وأفرد الباب الثامن للمعاملة الجنائية للطفل؛ إذ وفر هذا القانون الحماية الجنائية الخاصة بالطفل في هذا الشأن.

وقد قسم القانون الفترة التي يمر بها الحدث قبل بلوغه سن تحمل المسؤولية إلى ثلاثة مراحل

المرحلة الأولى: تبدأ من الولادة حتى سن السابعة:

أقر المشرع الليبي في قانون العقوبات بنص المادة (80) على أنه " لا يكون مسؤولاً جنائيًا الصغير الذي لم يبلغ سن الرابعة عشر، غير أنّ للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتمّ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يُعد جريمة قانونًا"، وتبدأ هذه المرحلة من الولادة حتى سن السابعة، وهذه السن تنعدم فيها المسؤولية الجنائية لدى الحدث، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني حياله، وإذا ما تمّ إحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة عليها أن تأمر بحفظ الأوراق، وإذا ما قدمت القضية إلى المحكمة فإنه لا مجال أمامها سوى أن تقضي بالبراءة لانعدام المسؤولية الجنائية[1].

المرحلة الثانية: تبدأ من سن السابعة حتى الرابعة عشرة:

في هذه المرحلة وفقًا للمادة السابقة، فإنّ الصغير لا يُسأل جنائيًا أيضا؛ غير أنها أجازت أن يتخذ القاضي إجراءات استثنائية في شأن الصغير، وذلك بإقامة التدابير الوقائية، وذلك بأن يأمر بتطبيق نص المادة (151) عقوبات التي تنص على هذه التدابير التي يمكن الحكم بها على الصغير، حيث قررت هذه المادة أنه "إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن أربع عشرة سنة فعلاً ينص القانون على اعتباره جناية، أو جنحة عمدية، وكان الصغير خطرًا وجب على القاضي بعد مراعاة جسامة الفعل، وظروف أسرة القاصر الاجتماعية أن يأمر بإيوائه في إصلاحية قانونية بوضعه تحت المراقبة، ولا يجوز الأمر بوضعه تحت المراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ لتلك المراقبة بتسليمه لوالديه، أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به، أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية"، وفي الفقرة الثالثة من هذه المادة نص على أنه "وإذا ظهر أثناء مدة وضعه تحت المراقبة ما يحمل على الشك في ارتداعه، استبدل بالحرية المراقبة الإيواء في إصلاحية[2]".

(1) د. عبدالعزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة بنغازي، ص373.

(2) مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1986، ص38.

ويؤخذ من هذه النصوص أنّ المشرّع لم يترك الأمر في هذه المرحلة لهوىً أو غاية معينة، بل أمر بتدابير وقائية يجوز للقاضي أن يحكم بها، وهي الإيواء في إصلاحية قانونية، أو الوضع تحت المراقبة، إذا أمكن تنفيذها بتسليمه إلى والديه، أو لمن كانوا ملزمين بتربيته، والعناية به، أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية، وإذا ظهر خلال تنفيذ هذه المراقبة أنه لم يسلك الطريق القويم يستبدل بها الإيواء في إصلاحية[1].

وهذا يدل على أن المشرّع يرى بعدم مسؤولية الحدث في هذه المرحلة أيضًا، حتى وإن تمّ تسليمه لوالديه، أو لمن كان ملتزمًا بتربيته، وإذا قام أثناء ذلك بجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم بتسليمه لمن له الحق في تربيته، والعناية به، فإنه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد خمسين جنيهًا، إذا كانت الجريمة الثانية جناية، وغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا إذا كانت جنحة، وذلك لقاء إهماله في مراقبة الصغير "المادة (5) مكررة ب عقوبات ليبي".

[1] د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي، ص232.

المرحلة الثالثة: تبدأ من سن الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة:

امر المشرّع الليبي في هذه المرحلة بمسؤولية الصغير، حيث افترض أن يكون له قوة الشعور والإرادة، ورأى أن يعامله بشيء من الرأفة، نظرًا لعدم اكتمال النضج لديه افترض أن يعقل ماهية أفعاله، وعواقبها، وعلى ذلك اعتبر المشرّع صغر السن عذرًا قانونيًا يلزم القاضي بتوقيع العقوبة في هذه المرحلة، ولا يأخذ إلا بالحد الأدنى لها، ويقضي الصغير مدة العقوبة المحكوم بها في محل خاص للأحداث، المسؤولية الجنائية، وإذا تبين لقاضي محكمة (الأحداث) أنّ الصغير ارتدع وصار صالحًا ليكون عضوًا نافعًا في المجتمع، فإنه يأمر بالإفراج عنه بعد أخذ رأي مدير المحل الخاص الذي أودع فيه ورأى الطبيب القائم بشؤون تربيته (المادة 82/ 2 عقوبات).

وعند استعراض المراحل السابقة بين الشريعة والقانون،؛ نرى أنه في المرحلة التي تبدأ من الولادة حتى سن السابعة أنه هناك اتفاق بين فقه الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بخصوص المساءلة الجنائية.

وبالنسبة للمرحلة الثانية يتضح أن هناك اتفاق بين الشريعة والقانون، حيث تمتنع المسؤولية الجنائية، غير أنه يمكن اتخاذ تدابير وقائية بحق الصغير بشروط معينة، ثم أن هذه المرحلة في القانون داخله في المرحلة الثانية حسب تقسيم الفقه الإسلامي وتمتنع فيها المسؤولية.

وبالنسبة للمرحلة الثالثة التي تبدأ في القانون من سن الرابعة عشرة حتى الثامنة عشرة، الصبي يكون مسؤولا فيها مسؤولية كاملة عما يرتكبه من جرائم وكنها مخففة العقوبة، أما الشريعة الإسلامية فلا توجد فيها هذه المرحلة بصفة مستقلة.

المطلب الثالث

مسؤولية المجنون في الشريعة والقانون

الإنسان في وضعه الطبيعي كامل المدارك خالي من العيوب العقلية، ولكن قد تعتريه بعض الأمراض التي تحدُّ من القدرة العقلية لديه، ومن هذه الأمراض الجنون وما في حكمه، كالعته والأمراض والعاهات النفسية والعقلية المعروفة التي تفقد الشخص إرادته حسب تقدير ذوي الخبرة، وهذه الأمراض تحدُّ من مسؤولية الشخص، وقد تمّ اختيار عنوان المجنون؛ باعتباره أشد الأمراض العقلية، وهو ما يجوز القياس عليه في العموم.

أولاً- تعريف الجنون:

عرّف بعض الفقهاء الجنون بأنه "اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسية، والقيمة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وهو إما ممتد، أو غير ممتد، وكلٌ فيها، إما أصلي بأن يبلغ مجنونًا، أو طارئ بعد البلوغ[1].

فالجنون في تقديرنا مرض يصيب العقل فيفقده ميزة التقدير بين ما هو حسن، وما هو قبيح، ولا يدرك عاقبة ما يفعل.

ثانيًا- حالات الجنون:

وهي **الجنون المطبق**، أي الدائم، وهو الذي يغيب فيه العقل تمامًا، وينعدم التمييز، ويسقط الإدراك فلا يعقل صاحبه شيئًا، والشخص في حالة الجنون المطبق لا يُسأل جنائيًا[2].

الجنون غير المطبق، وهو جنون يأتي متقطعًا، أي ليس مستمرًا، فيبين الحين والآخر قد يعقل، فالعقل يأتي تارة، ويذهب تارة أخرى[3].

وإذا استمر أقل من شهر، فإنّ جنونه لا يكون مطبقًا، بل متقطعًا[4]، والمسألة هنا لا تعدو أن تكون خاضعة لمعيار الخبرة والتقدير، فإذا قام بالجريمة أثناء غياب عقله بالكامل، فإنه لا تقع

(1) سعد الدين التفتازاني، التلويح البلوغ على التوضيح، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، 1320هـ، ص163.

(2) عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ص585.

(3) عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ص586.

(4) د.عبدالعزيز عامر، المرجع السابق، ص417.

عليه مسؤولية جنائية، وإذا قام بها أثناء عودة العقل، فإنه يسأل عن الجريمة لوجود عقله وإدراكه[1].

الجنون الجزئي، وهو الذي يدرك بعض المسائل، ويغيب ذهنه أو عقله عن بعضها، فهنا استقر الرأي على أنه يكون مسؤولاً عن أفعاله حال إفاقته، وقد يكون الجنون الجزئي مطبقًا، أي مستمرًا في النواحي التي لا يعقلها، وقد يكون منقطعًا ينتاب المريض أحيانًا، ويرتفع عنه أحيانًا أخرى، وفي هذه الحالة إذا ارتفع الجنون صار المريض مسؤولاً جنائيًا عما يرتكبه من جرائم حال إفاقته.

ثانيًا العته: وهو لغة النقص في العقل[2]، وعرفه الفقه بأنه ضعف في العقل ينشأ عن نقص في الإدراك والفهم[3]، فقد تصدر منه أفعال العقلاء، كما تصدر منه أفعال المجانين، فهو متذبذب الحالات الخاصة بالمشاعر والإدراك، فعندما يصاب به الشخص فتارة يكون عاقلاً، وتارةً أخرى يكون مجنونًا.

وقد عرّف الفقهاء المعتوه بأنه "قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير من أصل خلقته، أو لمرض طارئ عليه[4]، ويصحب العته عادةً خمول، أو هدوء[5]، والعته عند الفقهاء نوعان:

- **النوع الأول:** ينعدم فيه التمييز، ويأخذ جميع أحكام المجنون[6].

(1) المدونة الكبرى، ج4، ص482، حيث قال مالك ابن أنس الأصبحي: وإذا كان المجنون يفيق ويجن فيما أصاب في حالة جنونه، فهو بمنزلة ما وصفت لك، وإن أصاب في حالة إفاقته فهو والصحيح سواء، يقام عليه إن كان عمدًا، المرجع السابق، ج4، ص482.

(2) مختار القاموس، للطاهر الزاوي، طرابلس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، الطبعة الأولى والثانية، 1975م، ص405.

(3) د. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، دار القلم، 1974م، ص282.

(4) زين الدين ابن نجم البحر، وبهامشه تحفة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، الطبعة الأولى، بولاق، بمصر، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ، ج8، ص89.

(5) محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص465.

(6) د.عبدالحميد عبدالمجيد الذيباني، المرجع السابق، ص48.

- **النوع الثاني:** يضعف التمييز فيه، ويختلط لديه الكلام والشبه كلام المجانين وحكمه كالصبي المميز في جميع أحكامه.

وهناك عاهات عقلية أخرى، وتعبر عن كل نقص، أو ضعف في القوى العقلية أو الملكات الذهنية، مثل الصرع والهستيريا، وانفصام الشخصية، ومرض جنون العقائد الوهمية، وهذه الأمراض النفسية، والعصبية، فإنه يختلف حكمها بحسب تأثيرها على الإدراك، والاختيار والعقل، وفي ذلك يرجع خبراء الطب النفسي لتحديد مدى الإدراك أثناء ارتكابه للجريمة، فعندما تتصل الدعوى بالمحكمة المختصة، فلها أن تستعين بأهل الخبرة[1].

الجنون وقت ارتكاب الجريمة:

إذا ارتكب الشخص جريمة قتل عمد حال جنونه، فإنه لا يقتص منه، وذلك لانعدام الإدراك لديه[2].

الجنون اللاحق للجريمة:

وهو ما قد يكون قبل الحكم عليه، فإذا ما وقع ما يعرف بالجنون الطارئ، وبعد الجريمة، فإنه لا يمنع المحاكمة لدى الشافعية والحنابلة، ويبررون ذلك بأنّ السبب هو التكليف، وهو ما كان قائمًا وقت ارتكاب الجريمة، وإذا وقع بعد المحاكمة، وقبل التنفيذ فإنه كذلك لا يوقف التنفيذ[3].

أما المالكية فيرون أنه إذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة وقبل الحكم فإنه يمنع المحاكمة؛ لأنّ من شروط العقوبة أن يكون المعاقب مكلفًا، وعلى هذا الرأي الحنفية أيضًا، وإذا طرأ الجنون بعد الحكم، وقبل التنفيذ فإنه يوقف التنفيذ؛ ذلك لأنّ الجنون يؤدي إلى عدم التكليف وهو شرط من شروط العقوبة[4].

(1) د.عبدالمجيد عبدالحميد الذيباني، المرجع السابق، ص82.

(2) د. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص508.

(3) د.عبدالعزيز عامر، المرجع السابق، ص414.

(4) المرجع السابق، ص420.

الجنون بعد الحكم:

إذا صدر الحكم على الشخص ثم طرأ المجنون، فالمالكية يقررون بأنه ينتظر بالتنفيذ حتى إفاقته، إلا أنه إذا كانت العقوبة قصاص فإنه على رأي البعض تسقط باليأس من إفاقة المجنون[1]، وإذا حصل اليأس من إفاقته، ففي المذهب رأيان: أحدهما يقر بالدية لأولياء المقتول، والثاني: أن يُسلّم لأولياء المقتول، فيقررون بشأنه ما يرون، إما القتل أو الدية[2]. والحنفية فعندهم أنه إذا طرأ الجنون بعد الحكم بالقصاص، وقبل تسليم الجاني للتنفيذ، فإنّ القصاص ينقلب إلى دية استحسانًا، وذلك حتى البدء في التنفيذ، وإذا بدأ التنفيذ فإنه لا يوقف[3].

وقد أقرّ المشرّع الليبي بعدم مسؤولية المجنون المصاب بمرض عقلي كلي أفقده الشعور والإرادة، في حين أقرّ بمسؤولية من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي غير مطبق ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة.

حالات العيوب العقلية في القانون الليبي:

الحالة الأول: العيب العقلي الكلي:

تنص المادة (83) من قانون العقوبات الليبي على أنه: " لا يسأل جنائيًا من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي تاريخ عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة".

وفقد الشعور والإرادة يعد هو المعيار المحدد لطبيعة الشخص هل كان وصفه أنه متمتعًا بكامل قواه أم لا؟

وقد نصّت المادة (2/79 من قانون العقوبات الليبي)، على أنه " ولا يعاقب على فعل يعتبر جريمة قانونًا، إذا لم تجز مساءلة الفاعل وقت ارتكاب الفعل"، ومن خلال النصين السابقين يتضح أنّ المسؤولية القانونية تنتفي لمن فقد الشعور والإرادة؛ بمعنى فقد الاختيار والإدراك.

وإذا طرأ العيب في العقل بعد الجريمة، فإنّ ذلك لا تأثير له على المسؤولية الجنائية؛ لأنّ المنع مترتب على حصول العيب عند ارتكاب الجريمة.

(1) د. القادر عودة، المرجع السابق، ص512.

(2) حاشية الدسوقي، وبها تقريرات الشيخ محمد عليش، ج4، طبع دار إحياء الكتب العربية، 1301هـ، ص237.

(3) الفتاوى الهندية، ج3، ص442، مشار إليه في جمعة محمد فرج بشير، المرجع السابق، ص149.

فالأصل أنّ العيب في هذه الحالة لا يوقف العقوبة، ولكن يوقف إجراءاتها حتى شفاء المريض، ذلك أنّ النصوص الواردة في هذا الشأن لا تقر العقوبة، وإنما تأمر بوقفها، حيث قررت المادة (312 إجراءات جنائية ليبي) على أنه "إذا ثبت أنّ المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه، أو محاكمته حتى يعود إلى رشده".

وقد قررت المحكمة العليا أنه "إذا أصيب المتهم أثناء نظر الدعوى، بمرض عقلي يجعله غير مسؤول جنائيًا، وبالتالي غير قادر على الدفاع عن نفسه، فإنه يتعين وقف السير في الدعوى حتى يعود إليه رشده تطبيقًا للمادة (312) إجراءات جنائية"[1].

طرؤ العيب بعد الحكم النهائي:

أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة، فقد نصّت المادة (446 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي) على أنه: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة، أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية".

ويلاحظ من هذا النص أنّ العقوبة المقررة للمحكوم عليه الذي أصيب بجنون بعد صدور الحكم لا تعدو أن تكون مقيدة للحرية، وهي السجن المؤبد، والسجن، والحبس، والوضع تحت المراقبة، أما عقوبة القتل العمد، فإنها تنفذ لأنّ الجنون لا يقف دون ذلك، ولم يورد المشرّع بخصوصها نصًا، كما هو الشأن في العقوبات المقيدة للحرية[2].

الحالة الثانية: العيب العقلي الجزئي:

أقرّ المشرّع الليبي بالمسؤولية الجنائية لمن أصيب بعيب عقلي جزئ في المادة (84ع)، حيث نصّ على أنه: "ويسأل من كان وقت افتراقه الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض انقصه قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها، إلا أنه تستبدل في شأنه بعقوبة الإعدام السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتنخفض العقوبات الأخرى بمقدار ثلثيها".

[1] جلسة 7 مارس 1956م، مجلة المحكمة العليا، ط1، ص453.

[2] د.عبدالعزيز عامر، المرجع السابق، ص411.

من النص السابق يتضح أنّ المشرّع قد انتهج طريقًا نحو تطبيق الأحكام المقيدة للحرية، مع ضرورة النظر إلى تخفيف العقوبة لمن أصيب بمرض عقلي جزئي أنقصه قوة الشعور والإرادة، ونصّت المادة (85 عقوبات ليبي)، على عدم تعيين الحد الأقصى للعقوبة على من نقص شعوره وإرادته نتيجة تسمم ناتج عن تعاطي مزمن للخمر أو المخدرات، أو عند إدانة الأصم والأبكم، وذلك بوضعهم تحت رعاية خاصة للعلاج.

كما أنّ المشرّع قد أدرج الأصم والأبكم الذي لم تكن له بسبب عاهته قوة الشعور والإرادة ضمن من تمّ إعفائهم من المسؤولية الجنائية، إلا إذا كانت قوة الشعور والإرادة لديهم منقوصة، فإنه يتم تطبيق نصوص المادتين (84، 85 عقوبات).

الخاتمة

تناول البحث مسؤولية الحدث والمجنون في جريمة العقل العمد بالشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لبيان قراءات في التشريعات الليبية في ضوء الفقه المالكي، ومن خلال استعراض فقرات هذا البحث اتضحت المعالم الخاصة بالأصول المالكية في التشريع الجنائي الليبي، حيث:

1. تبين أنّ المشرّع الليبي قد أصدر القانون رقم (6) لسنة 1423هـ- 1994م، بشأن أحكام القصاص والدية، وهي ذات الأحكام المعمول بها في الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون، فيما لم يرد فيه نص، ويتوافق القانون الوضعي مع الفقه المالكي مع القانون الوضعي في نواحي كثيرة من مسائل الجنايات.
2. هناك اتفاق ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للصبي، فكل منها جعل المرحلة الأولى من حياة الإنسان ينعدم فيها التمييز، وهناك اتفاق بينهما، أيضًا في المرحلة الثانية والتي تمتد من سن السابعة حتى سن الرابعة عشرة، حيث تمتنع المسؤولية الجنائية؛ إذ قرر المشرّع الليبي في قانون العقوبات أنه لا يكون مسؤولاً جنائيًا الصغير الذي لم يبلغ هذه السن، وهي سن الرابعة عشرة، غير أنّ للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتمّ السابعة عشرة من عمره وقت الفعل الذي يُعد جريمة قانونًا.
3. المرحلة الثالثة التي تبدأ من سن السابعة حتى تمام البلوغ، فإنّ الصغير في هذه المرحلة لا يسأل جنائيًا، فلا يلزم بحد أو قصاص، ذلك وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو رأي مشهور للمالكية، وإنما يعزر بالضرب والتوبيخ بما يوافق التأديب والإصلاح والتهذيب المعروف لدينا، بينما أقرّ المشرّع مسؤولية الصغير الذي أتمّ الرابعة عشرة، ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكابه الجريمة، وكان له أن يخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها، بل اعتبر المشرّع أنّ الصغير مسؤولاً عند قيامه بجناية عقوبتها الإعدام، أو السجن على أن تستبدل هاتين العقوبتين بالإيداع في إصلاحية ليخضع لنظام تربوي وتثقيفي.

ونرى في هذا الاتجاه أنّ منهج الشريعة الإسلامية متوافق مع الأسس التربوية الحديثة في هذا الشأن، حيث قرر الإمام مالك – رضي الله عنه –، للعقوبة التعزيرية على أنها تأديب وتربية

وأكثر نجاعة من اعتبار الصبي في هذه المرحلة مسؤولاً، ومن ثم تطبيق العقوبة السابق ذكرها، وهذا الرأي ما أخذ به الإمام حنيفة – رضي الله عنه–.

4. من المناسب أن يقوم المشرّع بوضع قواعد موضوعية دينية وتربوية، للمحاكم الخاصة بالأحداث، باختيار قضاة ذوي خبرة، والنأي عن فكرة اعتبار محاكم الأحداث محاكم خاصة لا توجد بها خبرات كافية.

5. إنّ القانون العقابي الليبي يتفق مع رأي مالك وأبي حنيفة في أنّ الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة، وقبل الحكم يوقف إجراءات محاكمة المجنون، وإن اختلف في علة هذا الإيقاف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الحديث:

- الصنعاني (1182هـ)، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، سبل السلام على متن بلوغ المرام، من أدلة الأحكام، للعسقلاني، ج1، دار الفكر، بيروت.

ثانيًا: أصول الفقه:

- التفتازي، سعد الدين مسعود، التلويح على التوضيح، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الخيرية (1320هـ).
- السيوطي الشافعي (919هـ)، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في الفروع، مصر، مطبعة مصطفى محمد، توزيع المكتبة التجارية الكبرى، 1359هـ.
- شعبان زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت.

ثالثًا- الفقه الإسلامي:

أ - الفقه المالكي:

- الحطاب (9454هـ)، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني الطرابلسي، مواهب الجليل، وبهامشه: التاج، والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، طرابلس - ليبيا، مكتبة النجاح، 1398هـ، 1978م.
- الدسوقي (1320هـ)، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المسمى (منح القدير) على مختصر خليل، بيروت، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر.
- عليش (1299هـ)، أبو عبدالله محمد أحمد، منح الجليل على مختصر خليل، طرابلس- ليبيا، مكتبة النجاح.
- مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة (1323هـ).

ب- الفقه الحنفي:

- الطوري، محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الرائق لابن نجيم، القاهرة، المطبعة العلمية.

رابعًا- كتب القانون:

- المستشار مصطفى هرجه، جرائم الأحداث في ضوء القانون الجديد، دار محمود للنشر.
- د.محمد سامي النبرواي، أحكام تشريعات الحدود، الطبعة الأولى، بنغازي، دار غريب، 1976م.
- د.محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي.

خامسًا- الفقه العام الحديث المقارن:

- جمعة محمد فراج بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس.
- د.عبدالعزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، منشورات جامعة بنغازي.
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، مكتبة التراث، القاهرة، 2003م.
- د.عبدالمجيد عبدالحميد الذيباني، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1428هـ.
- محمد رشدي محمد إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الأنصار، القاهرة، 1983م.

سادسًا- المعاجم:

- مختار القاموس ، الطاهر الزاوي، طرابلس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، الطبعة الأولى والثانية، 1975م.

سابعًا: المجلات:

- مجلة المحكمة العليا، ج1، تصدر عن المحكمة العليا، ليبيا.

ثامنا: قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، 2004م